



الرقم : ٢٢٦ / ٢٠٢٦
التاريخ : ١١ جمادى الآخرة، ١٤٤١ هـ
الموافق : ٠٥ شباط، ٢٠٢٠ م

تعليمات اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية
رقم (٢٠٢٠/٣)

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٣) وأحكام المادة (٥٥) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني
للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢):

(أ) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

المملكة	: المملكة الأردنية الهاشمية
البنك المركزي	: البنك المركزي الأردني
الاعتماد	: الإذن الصادر عن البنك المركزي لمالك نظام الدفع الإلكتروني العالمي للسماح له بالتعامل من خلال نظامه مع مقدمي خدمات الدفع لتقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، وفقاً لأحكام التشريعات الناظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها والشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات.
نظام الدفع الإلكتروني العالمي	: مجموعة البرامج أو الأدوات المعدة للدفع أو التحويل أو التقااص أو التسويات للأموال إلكترونياً المملوكة لصاحب الاعتماد.

عبدالله
محمد
د. محمد
د. محمد

صاحب الاعتماد : الجهة من خارج المملكة والحاصلة على الاعتماد من البنك المركزي.
مقدم خدمة الدفع : البنك أو شركة الصرافة أو شركة الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أي من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية أو أي من أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك نشاط التحويل الإلكتروني للأموال.

(ب) تعتمد التعريفات الواردة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

شروط نظام الدفع الإلكتروني العالمي

المادة (٣):

يشترط أن يتوافر في نظام الدفع الإلكتروني العالمي لغايات الحصول على الاعتماد ما يلي كحد أدنى:

- (أ) أن يقدم خدماته في دولة واحدة أو أكثر من غير المملكة.
- (ب) أن يكون قد مضى على تقديم خدماته مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متتالية سابقة لتاريخ تقديم طلب الحصول على الاعتماد.

المعايير الإضافية لاعتماد نظام الدفع الإلكتروني العالمي

المادة (٤):

للبنك المركزي ولغايات اعتماد أي نظام دفع إلكتروني عالمي؛ الأخذ بالاعتبار أي من المعايير الإضافية التالية:

- (أ) مدى تأثير النظام على سلامة وكفاءة نظام المدفوعات الوطني ومكوناته أو تشكيل أية تهديدات على أمن واستقرار النظام المالي بشكل عام.
- (ب) درجة المخاطر التي قد يشكلها النظام وعلى وجه التحديد مخاطر التسوية المالية ومخاطر الدول ومخاطر الخدمات والمنتجات والتقنيات الحديثة المرتبطة بالنظام وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والضوابط الرقابية والإشرافية المفروضة عليه.
- (ج) أية معايير أخرى يرتئها البنك المركزي.

عميل
ص
نفسه
لواصم

شروط الحصول على الاعتماد

المادة (٥):

يشترط أن يتوافر في الجهة التي ترغب بالحصول على الاعتماد ما يلي كحد أدنى:

- (أ) أن تتمتع بسمعة ومركز مالي جيد.
- (ب) أن يكون لها ممثل قانوني في المملكة مسجل كشخص اعتباري بما يتفق مع التشريعات ذات العلاقة أو مكتب تمثيل إقليمي، وعلى أن يكون الممثل القانوني أو مكتب التمثيل الإقليمي مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام البنك المركزي والجهات الرسمية الأخرى وينوب عن صاحب الاعتماد بمتابعة أعماله داخل المملكة وتبلغ وتبلغ جميع المراسلات والخطارات والأوراق بما فيها الشكاوى وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.
- (ج) أن تكون خاضعة للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من قبل السلطات المختصة في بلد مركزها الرئيسي.
- (د) أن تكون ممثلة للتشريعات الناظمة لها في بلد مركزها الرئيسي، وعلى وجه الخصوص امتثالها لإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- (هـ) أن تكون لديها القدرة الفنية والتقنية والتشغيلية المناسبة لتقديم خدماتها داخل المملكة.

متطلبات الحصول على الاعتماد

المادة (٦):

على الجهة التي ترغب بالحصول على الاعتماد تقديم طلب للبنك المركزي مرفق به جميع الوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية من مترجم معتمد ومصادق على هذه الترجمة:

- (أ) نسخة عن شهادة التسجيل - شاملة اسم ومكان وتاريخ التأسيس - أو أية وثائق رسمية أخرى أنشأت بموجبها.
- (ب) قائمة بأسماء المالكين الرئيسيين، وأسماء ومعلومات اتصال أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا أو ما يماثلها.
- (ج) ما يثبت عدم وجود ما يمنع من تقديم خدماتها داخل المملكة من خلال نظامها، أو تقديم موافقة خطية مسبقة من السلطة الرقابية المختصة في بلد مركزها الرئيسي بعدم الممانعة من تقديم خدماتها وذلك في الدول التي تقتضي تشريعاتها ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة.
- (د) ما يثبت خضوعها للتنظيم والإشراف والرقابة من قبل السلطات المختصة في بلد مركزها الرئيسي.

فصل
هـ
لويصم
نفسه
الله

ه) شهادة من السلطة المختصة في بلد مركزها الرئيسي أو من مدقق الحسابات القانوني الخاص بها يبين عدم وجود أية أمور جوهرية تؤثر على سلامتها المالية أو بأي طريقة أخرى يرتئها البنك المركزي مناسبة.

و) وصفاً مفصلاً لنظام الدفع الإلكتروني العالمي من حيث تاريخ بدء عمل النظام في بلد مركزه الرئيسي ونطاق وطبيعة عمله.

ز) وصفاً مفصلاً عن الخدمات التي سيقدمها نظام الدفع الإلكتروني العالمي في المملكة على أن تشمل إجراءات العمل المنوي تطبيقها وإجراءات التسوية.

ح) قائمة بأسماء مقدمي خدمات الدفع من داخل المملكة المشاركين بنظام الدفع الإلكتروني العالمي.

ط) أية موافقات أو تصاريح تم الحصول عليها من الجهات المختصة داخل المملكة لتقديم خدماتها داخل المملكة (إن وجدت).

ي) الاجراءات المتبعة فيما يتعلق بترتيبات الرقابة الداخلية الخاصة بالتدابير اللازمة للائتمان وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتدابير اللازمة لضمان حماية المعلومات والبيانات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها وضمان الاستمرارية والموثوقية في مجال تقديم خدماتها داخل المملكة.

ك) تعهد خطي يضمن التزامها بجميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بتنظيم أعمالها داخل المملكة بما في ذلك أحكام هذه التعليمات وأية أوامر صادرة لها من البنك المركزي، وتزويد البنك المركزي في أي وقت من الأوقات وإبقائه على علم دائم بأية معلومات أو بيانات تتعلق بأعمالها وأوجه نشاطاتها وأي تطورات سلبية جوهرية تؤثر على سلامتها المالية وسمعتها العالمية وأية أمور أخرى يرتئها البنك المركزي، وتحمل كافة الالتزامات المترتبة عليها تجاه المتعاملين معها من داخل المملكة.

ل) أية وثائق أخرى يطلبها البنك المركزي لغايات استكمال متطلبات منح الاعتماد.

المادة (٧):

أ) في حال تبين للبنك المركزي أن طلب الحصول على الاعتماد غير مكتمل، فعلى مقدم الطلب استكمالته خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، تحت طائلة اعتبار الطلب لاغياً.

ب) للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات والبيانات بكافة الطرق، بما فيها تكليف فريق لزيارة الجهة مقدمة الطلب في موقع عملها في بلد مركزها الرئيسي أو أي من الدول التي تقدم فيها خدماتها من خلال نظام الدفع الإلكتروني العالمي للاطلاع على طبيعة وآلية عمل النظام وكيفية

عند
ب
بصم
نور الدين كشم

تقديم خدماته ومدى جاهزيتها في تقديم خدماتها داخل المملكة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وعلى أن تتم تلك الزيارة بعد التنسيق مع الجهة المعنية بالخصوص.

(ج) يصدر البنك المركزي قراره في طلب الاعتماد المقدم إليه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه مكتملاً سواء بالموافقة على الطلب أو برفضه، ويتم اشعار طالب الاعتماد بهذا القرار.

(د) يمنح الاعتماد لأجل غير محدد مشروطاً بعدم جواز التنازل عنه للغير.

التزامات صاحب الاعتماد

المادة (٨):

يلتزم صاحب الاعتماد بالحد الأدنى من المتطلبات التالية:

(أ) عدم تقديم خدمات أخرى مرتبطة بالدفع أو التحويل الإلكتروني للأموال داخل المملكة باستثناء الخدمات المحددة بموجب كتاب الاعتماد الصادر عن البنك المركزي أو التي يتم الموافقة عليها لاحقاً من قبل البنك المركزي.

(ب) عدم التعامل إلا حصراً مع مقدمي خدمات الدفع وبعد قيامهم بتقديم ما يثبت حصولهم على الموافقات اللازمة من البنك المركزي وفقاً للتشريعات الناظمة، أو أية جهات أخرى من داخل المملكة تقدم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بموجب قوانين خاصة.

(ج) تزويد البنك المركزي لدى طلبه بأي حالات تعاقد أو إلغاء تعاقد - مع بيان أسباب ذلك - أجراه صاحب الاعتماد مع أي من مقدمي خدمات الدفع أو أية جهات أخرى من داخل المملكة تقدم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بموجب قوانين خاصة، ويلتزم صاحب الاعتماد بتزويد البنك المركزي بتلك الحالات خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ طلبها.

(د) إخطار البنك المركزي عن أي حالات تتعلق بإلغاء التعاقد أو الإيقاف المؤقت مع أي من مقدمي خدمات الدفع أو أية جهات أخرى من داخل المملكة تقدم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بموجب قوانين خاصة لأسباب تتعلق بقصور في متطلبات الامتثال أو إجراءات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويلتزم صاحب الاعتماد بإخطار البنك المركزي عن تلك الحالات خلال فترة زمنية لا تتعدى (٣) أيام من تاريخ حدوثها.

(هـ) وضع المعايير والمتطلبات والإجراءات الواضحة والعادلة لمشاركة مقدمي خدمات الدفع في نظام الدفع الإلكتروني العالمي.

(و) وضع القواعد والإجراءات والسياسات الخاصة بمعالجة الشكاوى وطريقة البت فيها وإعلام مقدمي خدمات الدفع بنتائجها وحل النزاعات وتلقي الاعتراضات على العمليات المنفذة والرد عليها بما في

عسلا
من
رؤسهم
نوريس الكند

ذلك ردّ المبالغ المدفوعة في حال ثبوت صحة الاعتراض المقدم وذلك وفقاً للفترات الزمنية المحددة ضمن قواعد وإجراءات وسياسات صاحب الاعتماد، كما يلتزم صاحب الاعتماد بتزويد البنك المركزي بأية معلومات أو بيانات مرتبطة بالخصوص حال طلبها وخلال فترة زمنية لا تتعدى (٧) أيام من تاريخ طلبها، وعلى أن يتم متابعة كل ذلك من قبل الممثل القانوني لصاحب الاعتماد.

(ز) اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بالحفاظ على استمرارية عمل نظام الدفع الإلكتروني العالمي والتعافي من الكوارث بالشكل الذي يكفل سلامة وأمن وموثوقية وتوافرية الخدمات المقدمة واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

(ح) عدم التوقف عن تقديم أعماله داخل المملكة لأي سبب كان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة الخارجة عن سيطرة صاحب الاعتماد؛ شريطة التزام صاحب الاعتماد بتقديم خطة محددة للبنك المركزي تشمل إجراءات محددة وخطوات توقف تدريجي ممنهج لتفادي أي ضرر على مقدمي خدمات الدفع ما أمكن.

(ط) وضع الاجراءات الكفيلة والضوابط المناسبة لحماية نظام الدفع الإلكتروني العالمي والمشاركين فيه من مقدمي خدمات الدفع من المخاطر بما في ذلك مخاطر الاختراق أو الاحتيال أو القرصنة الإلكترونية أو سرقة البيانات أو أي من العمليات غير المشروعة وعلى وجه التحديد عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والطلب من مقدمي خدمات الدفع توفير أفضل المتطلبات الأمنية وتطبيق الإجراءات والتوصيات المتعارف عليها عالمياً في صناعة المدفوعات أو التحويلات الإلكترونية المالية لتفادي تلك المخاطر.

(ي) وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم أوقات عمل نظام الدفع الإلكتروني العالمي وعمليات التقاص والتسويات المالية مع مقدمي خدمات الدفع، بما في ذلك توفير الإجراءات والآليات والضوابط الرقابية لإدارة الضمانات المالية (إن وجدت) بحيث تكون هذه الإجراءات والآليات والضوابط مصممة بشكل مناسب وذات مرونة عالية للتعامل مع هذه الضمانات بشكل مستمر.

(ك) وضع الاجراءات اللازمة للحفاظ على سرية وخصوصية البيانات وعدم افشاؤها للغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والاستمرار في ذلك إلى ما بعد إلغاء الاعتماد ووفق الترتيبات التي يحددها البنك المركزي حال إلغاء الاعتماد.

(ل) إخطار البنك المركزي عن أية مخاطر بما في ذلك حالات الاختراق أو الاحتيال أو سرقة البيانات أو العمليات غير المشروعة أو مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل قد يتعرض لها نظام الدفع الإلكتروني العالمي أو أي مقدم خدمة دفع مشارك فيه بأسرع وقت

عند
له
لوضع
نور
لبنك
الشم

ممكن، وبجميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز فترة إخطار البنك المركزي حول تلك المخاطر عن (٣) أيام من تاريخ اكتشافها.

(م) تلبية أية متطلبات أو معايير فنية أو تشغيلية بما في ذلك أوقات العمل وترتيبات التقاص والتسوية المالية التي يفرضها البنك المركزي حال رأى ذلك مناسباً.

(ن) تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو بيانات أو تقارير يطلبها بحدود ما يتعلق بنطاق الخدمات التي يقدمها صاحب الاعتماد داخل المملكة.

(س) تزويد البنك المركزي حال طلبه بأي بيانات أو معلومات (إن وجدت) متعلقة بالأطراف الثالثة التي يتم التعاقد معها من قبل مقدمي خدمات الدفع المشاركين بنظام الدفع الإلكتروني العالمي؛ لغايات معالجة حركات الدفع نيابة عن مقدمي خدمات الدفع، وعلى أن يتم توفير تلك المعلومات أو البيانات بعد أقصاه (٧) أيام من تاريخ طلبها.

(ع) الالتزام بأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الصادرة عن البنك المركزي والنافذة المفعول وبالقدر الذي ينطبق منها عليه مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلد مركزه الرئيسي عن المتطلبات الواردة في تلك التعليمات، ويتعين على صاحب الاعتماد إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق هذه التعليمات.

حالات إلغاء الاعتماد

المادة (٩):

(أ) للبنك المركزي وفي أي وقت من الأوقات إلغاء الاعتماد بشكل فوري أو وفق ما يراه مناسباً في أي من الحالات التالية:

- (١) إذا ثبت أنه تم منح الاعتماد بناء على معلومات وبيانات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
- (٢) إذا لم يبدأ صاحب الاعتماد بممارسة أعماله المسموح له القيام بها بموجب الاعتماد الممنوح له خلال فترة ستة أشهر من تاريخ منح الاعتماد ما لم يوافق البنك المركزي على تمديد هذه الفترة.
- (٣) في حال امتنع صاحب الاعتماد عن الامتثال لأحكام هذه التعليمات أو أية متطلبات وشروط أخرى صادرة من البنك المركزي لصاحب الاعتماد أو مخالفتها.

عبد
ص
نور الدين
البراهيم

٤) في حال ارتكاب صاحب الاعتماد مخالفة جسيمة أو قام بعمليات غير سليمة أو غير مشروعة أو غير آمنة أو تسببت بإحداث خلل أو تهديد لاستمرارية أو أمن نظام الدفع الإلكتروني العالمي أو أي من مقدمي خدمات الدفع أو قد تؤثر سلباً على كفاءة وسلامة نظام المدفوعات الوطني ومكوناته أو سلامة واستقرار النظام المالي في المملكة.

٥) قيام صاحب الاعتماد بأية أعمال تحول دون قدرة البنك المركزي على تنفيذ وظيفته الإشرافية والرقابية على مقدمي خدمات الدفع.

٦) في حال توقف صاحب الاعتماد عن مزاولة أعماله المحددة له دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة الخارجة عن سيطرة صاحب الاعتماد.

٧) في حال تم إلغاء الترخيص الممنوح لصاحب الاعتماد من السلطات المختصة في بلد مركزه الرئيسي أو حدوث أمور جوهرية تؤثر على سلامة أوضاعه المالية وسمعته العالمية أو لأي سبب يراه البنك المركزي.

٨) في حال تقدم صاحب الاعتماد بطلب للبنك المركزي لإلغاء الاعتماد الممنوح له.

٩) في حال تم تصفية صاحب الاعتماد أو تم إعلان إفلاسه في بلد مركزه الرئيسي.

ب) في حال تم إلغاء الاعتماد من قبل البنك المركزي يلتزم صاحب الاعتماد بتسوية جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه والمتعلقة بالخدمات المقدمة من قبله، وإنهاء ترتيبات المشاركة مع مقدمي خدمات الدفع ضمن اجراءات مناسبة متفق عليها، ويقوم البنك المركزي بإعلام مقدمي خدمات الدفع عن هذا الإلغاء وبالطريقة التي يراها مناسبة.

أحكام عامة

المادة (١٠):

أ) يلتزم صاحب الاعتماد بتنظيم علاقته مع مقدمي خدمات الدفع بموجب اتفاقيات تعاقدية تتضمن أحكامها بحد أدنى؛ مسؤوليات والتزامات وحقوق كلا الطرفين، ونطاق الأعمال المسموح بها، ومدة الاتفاقية وحالات إنهاؤها، والعمولات المتفق عليها وآلية توزيعها، وإجراءات معالجة الشكاوى وطرق حل النزاعات التي قد تنشأ والتشريعات الناظمة لها والشروط الجزائية المترتبة على إخلال أي من الطرفين ببنود الاتفاق.

عسرة
له
لصاحب
شور
شور

ب) للبنك المركزي في أي وقت رفض التعاقد الذي أجراه صاحب الاعتماد مع أي من مقدمي خدمات الدفع لغايات المشاركة في نظام الدفع الإلكتروني العالمي.

المادة (١١):

للبنك المركزي الحق في إجراء زيارة ميدانية لمقر إدارة وتشغيل نظام الدفع الإلكتروني العالمي من خلال فريق الموظفين المفوضين من البنك المركزي للاطلاع على الأعمال المسموح لصاحب الاعتماد تقديمها داخل المملكة وبعد التعاون والتنسيق معه بالخصوص، ويلتزم صاحب الاعتماد بالتعاون مع فريق البنك المركزي بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل بما في ذلك تزويدهم بأي معلومات أو وثائق يرونها لازمة لهذه الغاية.

المادة (١٢):

أ) يلتزم صاحب الاعتماد بأن تكون كافة العمولات التي يتقاضاها محددة بشكل واضح وصريح ومتفق عليها مع مقدمي خدمات الدفع، وبجميع الأحوال لا يجوز أن تتعارض تلك العمولات مع الحد الأدنى والأعلى للعمولات التي يحددها البنك المركزي (إن رأى ذلك) بعد التشاور والتنسيق مع صاحب الاعتماد بالخصوص.

ب) في حال كان مبلغ أمر الدفع أو التحويل المنفذ من خلال نظام الدفع الإلكتروني العالمي لصالح مقدم خدمات الدفع بعملة أجنبية غير العملة الأردنية، فعلى صاحب الاعتماد اتخاذ الإجراءات أو الترتيبات التي تضمن تسليم أو استلام المبلغ محل الدفع أو التحويل بذات العملة الأجنبية محل الدفع أو التحويل، ويجوز لصاحب الاعتماد بناء على طلب مقدم خدمات الدفع تسليم أو استلام المبلغ محل الدفع أو التحويل بالعملة الأردنية وفق الأسعار المنشورة من البنك المركزي، ووفق الحدود والضوابط التي يحددها البنك المركزي لهذه الغاية، مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج) و (هـ) من المادة (٢٠) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧.

ج) على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يسمح للبنوك وشركات الصرافة بتسليم المبلغ المالي محل التحويل بالعملة الأردنية أو بأي عملة أخرى بناء على طلب المستفيد على أن تلتزم بالأسعار المنشورة من البنك المركزي.

عند
صن
بصم

المادة (١٣):

(أ) لا يجوز لصاحب الاعتماد بأي حال من الأحوال اتخاذ أي من الإجراءات أو الترتيبات التي تلزم مقدمي خدمات الدفع بحصر التعامل مع نظام الدفع الإلكتروني العالمي الخاص به فقط دون غيره.

(ب) لا يجوز لصاحب الاعتماد فرض إلزامية تطبيق أي من الخدمات أو المنتجات أو التكنولوجيا المرتبطة بنظام الدفع الإلكتروني العالمي ومثالها (تكنولوجيا السجلات الموزعة) على مقدمي خدمات الدفع إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، ويلتزم البنك المركزي بالرد على صاحب الاعتماد بالخصوص بالسرعة الممكنة.


المادة (١٤):

في حال وجود تعارض بين أي من أحكام هذه التعليمات والتشريعات الناظمة لأعمال صاحب الاعتماد في بلد مركزه الرئيسي فعلى صاحب الاعتماد إعلام البنك المركزي بذلك وتقديم التوضيح اللازم لهذا التعارض والحصول على موافقة البنك المركزي على أسلوب معالجة هذا التعارض.

المادة (١٥)

(أ) على جميع الجهات من خارج المملكة والمالكة لنظام دفع إلكتروني عالمي وتتعامل من خلال نظامها مع أي من مقدمي خدمات الدفع لتقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات والبنك المركزي أن يمدد هذه المدة سنة أخرى في حال وجود مبررات مقنعة تعزز ذلك.

(ب) على جميع مقدمي خدمات الدفع التثبيت من أن جميع الجهات من خارج المملكة والمالكة لنظام دفع إلكتروني عالمي ويتم التعامل معها قد قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.


المحافظ
د. زياد فريز

عبدالله
نور الدين
ربيع